

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ قانون المشتقات البترولية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون المشتقات البترولية لسنة ٢٠١٨) ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون لكلمات والعبارات التالية حيئما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة	: وزارة الطاقة والثروة المعدنية.
الوزير	: وزير الطاقة والثروة المعدنية.
الهيئة	: هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.
المجلس	: مجلس مفوضي الهيئة.
الرئيس	: رئيس المجلس/ الرئيس التنفيذي.
الشخص	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
التصريح	: الموافقة الأولية التي تمنحها الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
المصرح له	: الشخص الحاصل على التصريح وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
الرخصة	: الإذن الذي تمنحه الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

- المرخص له** : الشخص الحاصل على الرخصة بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- المشتقات** : المركبات العضوية النقية أو المخلوطة التي تشقق من خلال عمليات تكرير الزيت الخام المحددة في هذا القانون.
- البترولية** : الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والمنشآت المتعلقة بكل من المشتقات البترولية والزيت الخام وتكريره وغاز الطبيعي بحالته الغازية والسائلة والوقود الحيوي والفحم وتخزينها.
- القطاع** : الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والمنشآت المتعلقة بكل من المشتقات البترولية والزيت الخام وتكريره وغاز الطبيعي والسائلة والوقود الحيوي والفحم وتخزينها.
- الغاز البترولي** : مزيج من الغازات الهيدروكربونية والذي يتكون غالباً من مادتي البروبان والبيوتان المشتقين من تكرير الزيت الخام أو من تقطير الغاز الطبيعي والمسال تحت الضغط.
- المسال** : الفحم الحجري أو البترولي.
- الفحم** : مجموعة من العمليات التقنية لتصنيع المشتقات البترولية الجاهزة من الزيت الخام أو من الزيوت غير المصنعة أو من الهيدروكربونات الأخرى.
- العمليات البترولية** : الأنشطة المتعلقة بالزيت الخام والمشتقات البترولية وغاز الطبيعي وغاز الطبيعي المسال ووقود الحيوى والفحم، ولا تتضمن الأنشطة المتعلقة بقطاع استكشاف البترول وإنتاجه.
- سلسلة التزويد** : العمليات والأنشطة والمنشآت والمعدات والمرافق المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالعمليات البترولية.
- التوزيع** : نقل المشتقات البترولية وغاز الطبيعي المسال وتخزينها وتوزيعها وبيعها سواء من خلال ملكية المرافق الخاصة بذلك أو تشغيلها أو إدارتها بهدف إيصالها إلى المستهلك.

الكافش : أي مادة كيميائية أو أي وسيلة أخرى يتم اعتمادها من الهيئة للكشف عن أي تلاعب بالمشتقات البترولية المعدة للبيع ونوعيتها.

الوقود الحيوي : الديزل الحيوي والإيثanol والميثان أو أي وقود سائل أو غازي مستخرج من كائنات حية، أو من نواتجها الحيوية الفرعية.

الزيت الخام : مزيج سائل من الهيدروكربونات المنتجة من مكامن طبيعية، ويبقى في حالة سائلة تحت الضغط الجوي، بما في ذلك المزيج المنتج من الصخر الزيتي ورمال القار ومن مصادر اسفالية وهيدروكربونية أخرى غير تقليدية.

الغاز الطبيعي : مجموعة من المركبات الهيدروكربونية التي تكون في حالة غازية في الظروف الجوية الاعتيادية ويمكن أن تتوافر من خلال إنتاج الزيت الخام وتسمى الغاز المصاحب، أو بشكل منفرد من تجمعات هيدروكربونية غازية أو من مكامن غير تقليدية.

الغاز الطبيعي : الغاز الطبيعي الذي تم تحويله إلى حالة السائلة لتسهيل تخزينه ونقله.

المسال : خليط من المواد الهيدروكربونية الموجودة بشكل طبيعي في باطن الأرض في حالة سائلة أو غازية بما في ذلك الاسفلت المستخلص من المكامن وأي زيوت منتجة من الصخر الزيتي بطريقة الاستخلاص في المكامن ولا يشمل الصخر الزيتي.

المواصفة : المواصفة القياسية المحددة وفقاً لقانون المواصفات والمقاييس أو أي تشريع آخر يحل محله.

القاعدة الفنية : القاعدة الفنية المحددة وفقاً لقانون المعاصفات والمقاييس أو أي تشريع آخر يحل محله.

المشاركون في : اي مؤسسة او اتحاد او نقابة او شخص اعتباري عامل في قطاع المشتقات البترولية والوقود الحيوي والفحm.

المنشآت البترولية : المنشآت المخصصة للاستيراد والتصدير والتحميل والتفریغ والتكرير والنقل والتخزين والتوزيع ومبيعات الجملة والتجزئة للزيت الخام أو المشتقات البترولية والوقود الحيوي والفحm.

المخزون : مخزون لكل من النفط الخام والمشتقات البترولية والفحm الواجب الاحتفاظ به لدى الجهات المرخصة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٣ - تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية:-

أ- إعداد الاستراتيجية والسياسة العامة للقطاع وتطويرها وفقاً لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة، وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها.

ب- رعاية مصالح المملكة في شؤون القطاع لدى الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بهذا القطاع وتمثيل المملكة لدى تلك الجهات.

ج- تشجيع الاستثمار والمنافسة في القطاع والترويج له محلياً ودولياً.

د- اتخاذ الإجراءات اللازمة للاحتفاظ باحتياط استراتيجي بكميات كافية من مخزون الزيت الخام والمشتقات البترولية وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية على ان يتضمن طريقة إدارة هذا المخزون وكيفية تمويله، وتحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ خطة الطوارئ لتزويد المشتقات البترولية في حالة النقص الجزئي لها أو في حالة النقص المستمر في إمداد هذه المشتقات.

هـ المساهمة في بناء نظام متكامل للمعلومات في مجال القطاع.

و- وضع مشروعات القوانين المتعلقة بالقطاع بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ز- وضع مشروعات الأنظمة المتعلقة بعمل الوزارة ورفعها إلى مجلس الوزراء.

المادة ٤ - تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية:-

أ- منح التصريح أو الرخصة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- الرقابة على المerrick له والمرخص له لضمان تقييدهما بأحكام هذا القانون والتصريح والرخصة الممنوحة لأي منها ولها لهذه الغاية إجراء التفتيش على أي منشأة أو أي جهة أخرى.

ج- المشاركة في وضع المعايير القياسية أو القواعد الفنية للأجهزة والمنشآت والمواد المتعلقة بعمل القطاع بالتشاور مع الجهات المعنية لإصدارها من مؤسسة المعايير والمقاييس.

د- المشاركة مع الجهات المعنية في وضع المتطلبات الازمة لتنفيذ الشروط البيئية الواجب توافرها في منشآت القطاع ومرافقه وفقاً للتشريعات النافذة.

ه- وضع مشروعات الأنظمة المتعلقة بعمل الهيئة ورفعها إلى مجلس الوزراء.

و- أي مهام أو صلاحيات أخرى تتعلق بأعمال الهيئة تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٥ - أ- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

١- إصدار الرخص والتصاريح لعاملين في القطاع المتعلقة بالأنشطة التالية:-

أ- استيراد الزيت الخام وبيعه وتصديره ونقله وتخزينه وتكريره.

ب- استيراد المشتقات البترولية وتصديرها ونقلها وتصنيعها وتعبئتها وتخزينها وتحميلها وتفریغها وتوزيعها وبيعها بالجملة والتجزئة.

ج- استيراد الغاز الطبيعي والغاز الطبيعي المسال وتصديرهما ونقلهما وتوزيعهما وبيعهما وتخزينهما وأي نشاط يتعلق بهما.

د- استيراد الوقود الحيوي أو الفحم وتصديره ونقله وتوزيعه وبيعه وتخزينه.

هـ محطات توزيع المشتقات البترولية.

وـ التوزيع المركزي للغاز البترولي المسال.

زـ مستودعات تخزين اسطوانات الغاز البترولي المسال.

حـ أي نشاط آخر يتعلق بالقطاع يقرره مجلس الوزراء.

٢- وضع الأسس والمعايير المتعلقة بالقطاع.

٣- إعداد قواعد الأداء المناسبة ومعايير السلامة والأمان والديمومة وفحص أداء المرخص له وفقاً لهذه المعايير، وإقرار أي قواعد أو معايير أخرى يكون المرخص له مسؤولاً عن إعدادها.

٤- أي مهام أخرى يرى الرئيس عرضها على المجلس تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

بـ يتولى الرئيس إصدار الرخص والتصاريح للعاملين في القطاع وال المتعلقة بما يلي:-

١- وكالات توزيع اسطوانات الغاز البترولي المسال.

٢- صهاريج نقل الزيت الخام والمشتقات البترولية وتوزيعها.

٣- شاحنات نقل الغاز البترولي المسال وتوزيعه.

المادة ٦- لغايات هذا القانون تشمل المشتقات البترولية ما يلي:-

أـ الميثان والإيثان والبروبان والبيوتان وما يماثلها من غازات الزيت الخام، أو مزيج من هذه الغازات سواء في الحالة الغازية أو السائلة.

بـ مادة البنزين أو مادة النافثا.

جـ الكاز أو الزيوت الأخرى المماثلة المستخدمة في الإضاءة أو الاحتراق.

دـ وقود التوربينات المستخدم في محركات الدفع النفاثة (وقود الطائرات).

هـ زيت الغاز أو ديزل المحرّكات أو الديزل المستخدم في الصناعة أو التدفئة أو في السفن.

وـ زيت التزييت وزيت الأساس والزيت المكرر والممزوج.

زـ زيت الوقود الثقيل المستخدم في محركات الاحتراق الداخلي أو في عمليات التسخين الصناعية.

حـ الأسفلت والقار والفحm البترولي.

طـ المشتقات الأخرى أو المنتجات الثانوية الناتجة من تكرير الزيت الخام والتي تكون نقطة وميضاها أقل من (١٢٠) درجة مئوية.

يـ أي مشتقات بترولية تحتوي على نسب مختلفة من الوقود الحيوي أو على أي مواد أخرى مضافة إليها.

المادة ٧- أـ مع مراعاة أحكام قانون الطاقة المتجدد وترشيد الطاقة يشمل الوقود الحيوي ما يلي:-

١ـ أي مادة نباتية أو خشب أو مشتقات خشبية أو نباتات متحمة جزئياً أو سكر متاخر أو قش أو أي مادة حيوية.

٢ـ الشحوم الحيوانية أو زيت السمك، أو أي زيوت قابلة للاشتعال مستخرجة من الحيوانات.

٣ـ فضلات المواد العادمة وفضلات الكحول وبقايا الخشب والنفايات الزراعية أو الصناعية والسماد الحيوي وبقايا الفضلات العضوية الأخرى.

٤ـ الوقود الصناعي المستخرج من أي من المواد الحيوية الأخرى.

بـ يجوز للشخص ممارسة أي عمل يتعلق بإنتاج الوقود الحيوي المستخدم للاحتراق أو التسخين أو التزييت أو باستيراده أو تصديره أو نقله أو تخزينه أو توزيعه أو أي نشاط يتعلق به بعد الحصول على التصريح أو الرخصة اللازمة وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.

جـ تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بالمشتقات البترولية على الوقود الحيوي.

المادة ٨- أ- لا يجوز للشخص ممارسة أي من الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون، إلا بعد حصوله على التصريح أو الرخصة.

ب- لا يجوز للشخص إنشاء منشآت بترولية أو إجراء أي تعديلات جوهرية على أي منشآت أو مرافق في سلسلة التزويد إلا بعد الحصول على تصريح بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٩- أ- يقدم طلب الحصول على التصريح أو الرخصة إلى الهيئة مرفقاً بالوثائق والبيانات بعد استيفاء بدل الخدمات المقرر عن تقديم الطلب ودراسته بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ب- إذا استوفى الطلب جميع الشروط المطلوبة يصدر المجلس أو الرئيس حسب مقتضى الحال موافقته على منح التصريح أو الرخصة بعد دفع المชำระ له أو المرخص له الرسوم المقررة.

ج- تحدد شروط منح التصريح والرخصة والرسوم التي تستوفى لمنح أي منها أو تجديدهما أو تعديلهما بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٠- على كل من تقدم بطلب الحصول على تصريح أو رخصة وفقاً لأحكام هذا القانون وكل مسلح له ومرخص له وفقاً لأحكامه التقييد بالتشريعات المعمول بها والمتعلقة بالمتطلبات البيئية والسلامة العامة والمياه والحصول على أي موافقات تتطلبها أي جهات أخرى.

المادة ١١- أ- تعد الهيئة شهرياً قائمة بالطلبات المقدمة للحصول على التصريح أو الرخصة التي يتم قبولها أو رفضها أو تجديدها أو تعديلها أو الغاؤها.

ب- يتم نشر القائمة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من إنتهاء كل شهر، على الموقع الإلكتروني للهيئة و بأي وسيلة أخرى يحددها المجلس.

المادة ١٢ - أ. يسري التصريح الممنوح وفق أحكام هذا القانون للمدة المحددة فيه وإذا لم ينجز المصرح له أعمال الإنشاء خلال هذه المدة أو لم يوافق المجلس على تمديدها بناء على طلب المصرح له، ينتهي التصريح حكماً.

بـ - إذا تبين للمجلس أن المصرح له قد أنجز أعمال الإنشاء خلال المدة المحددة فيصدر له بذلك شهادة إتمام عمل تمهدأ للحصول على الرخصة.

المادة ١٣ - تحدد مدة الرخصة بقرار من المجلس على أن لا تتجاوز ثلاثة سنّة وفقاً لنوع النشاط المرخص به والمحدد بموجب نظام يصدر لهذه الغاية على أن يتضمن شروط تجديد الرخصة.

المادة ١٤ - في حال وفاة المصرح له أو المرخص له، يجوز لورثته التقدم إلى الهيئة بطلب تعديل التصريح أو الرخصة خلال مدة لا تتجاوز سنّة من تاريخ الوفاة على أن يستمر العمل بالرخصة أو التصريح إلى حين تعديل التصريح أو الرخصة ويشرط في جميع الأحوال توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ١٥ - أ. إذا رغب الشخص طالب الحصول على التصريح أو الرخصة في إجراء أي تعديل جوهري على البيانات المتضمنة في طلب الحصول على التصريح أو الرخصة فعليه تقديم طلب آخر إلى المجلس أو الرئيس حسب مقتضى الحال لتعديل هذه البيانات.

بـ - يجوز للمصرح له أو للمرخص له طلب إلغاء التصريح أو الرخصة إذا رغب في التوقف عن العمل شريطة الإيفاء بالالتزامات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وفي التصريح أو الرخصة.

جـ - يجوز للمجلس تعديل التصريح أو الرخصة في أي من الحالات التالية:-

- ١ - بناء على طلب المصرح له أو المرخص له.
- ٢ - عدم التزام المصرح له أو المرخص له بشروط التصريح أو الرخصة.
- ٣ - إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة ١٦ - يلتزم كل من المصرح له والمرخص له بما يلي:-

أ- القيام بعمله والمحافظة على المنشآت والمعدات وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات المعمول بها.

ب- المواصفات القياسية والقواعد الفنية المعمول بها في المملكة، والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة فيما يتعلق بتداول أي منتج جديد في السوق المحلي.

ج- تقديم أي وثائق أو معلومات أو تقارير أو سجلات تطلبها الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون وأي تشريعات ذات علاقة.

د- إعلام الهيئة عن أي حادث أو حالة طارئة تترجم عن المنشآت أو عن أي انقطاع في العملية التشغيلية أو تعليق لها بسبب أعمال الصيانة.

المادة ١٧-أ.- يعتبر ائتلاف الشركات الحاصل على التصريح أو الرخصة مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن أي أضرار قام بها أي من أعضاء الائتلاف.

ب- يعتبر المصرح له والمرخص له مسؤولين عن أي أخطاء يرتكبها أي من العاملين لديه في أثناء قيامه بعمله.

المادة ١٨- أ- يكون المصرح له أو المرخص له مسؤولاً عن أي حادث أو ضرر ترتبه عليه تسرب أو انسكاب المشتقات البترولية والغاز الطبيعي والغاز الطبيعي المسال والوقود الحيوي والفحm أو عن أي أضرار تلحق بالسلامة العامة والبيئة والصحة ولا يحول ذلك دون مطالبة المسؤول المباشر بالتعويض.

ب- يكون المصرح له أو المرخص له مسؤولاً عن جودة المشتقات البترولية والغاز الطبيعي والغاز الطبيعي المسال والوقود الحيوي والفحm التي يتعامل بأي منها أو يبيعها إلى المستهلك، ولا يحول ذلك دون طلب التعويض من المتسبب الفعلي في التأثير السلبي في تغيير جودة المشتقات البترولية أو تلوثها أو الأضرار بالمستهلك.

المادة ١٩ - أ. يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بمخزون تشغيلي حسب ما ورد في الرخصة المنوحة له.

ب. يلتزم كل صناعي يستهلك ما يزيد على (٧٥٠) طناً سنوياً من أي من المشتقات البترولية بأن يحتفظ بما يساوي استهلاك خمسة عشر يوماً لكل مشتق بترولي.

ج. تقوم الحكومة لضمان تزويد المملكة في حالات الطوارئ أو أي انقطاع لعمليات التزويد العادلة بالاحتفاظ باحتياطي استراتيجي لكميات من الزيت الخام والمشتقات البترولية وبالطريقة التي تراها مناسبة وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

د. لمجلس الوزراء وفي الحالات الطارئة استخدام المخزون التشغيلي للمرخص لهم مقابل تعويض عادل.

المادة ٢٠ - أ. إذا تبين للمجلس وجود نقص متكرر في تزويد السوق المحلي بأي مشتق بترولي ناجم عن مشاكل في التشغيل أو النقل أو التخزين تسبب بها أي من المرخص لهم لمدة تزيد على سنة فيجوز له إصدار القرار بتعديل الرخصة برفع المخزون التشغيلي بما يراه مناسباً لضمان التزود الآمن بالمشتقات البترولية بعد التشاور مع المشاركين في القطاع.

ب. على المرخص له تنفيذ قرار الهيئة الصادر وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، خلال المدة المحددة في القرار.

المادة ٢١ - يعتبر التصريح أو الرخصة ملغى حكماً في أي من الحالات التالية:-

أ. قيام الم المصرح له أو المرخص له بالتخلي أو بالتنازل عن الرخصة أو التصريح أو بنقل موجودات الم المصرح له أو المرخص له أو أي جزء منها عن طريق البيع أو الرهن أو الإيجار أو التبادل أو أي وسيلة أخرى دون موافقة مسبقة من المجلس.

ب. قيام الم المصرح له أو المرخص له بتوكيل طرف آخر بأعمال إنسانية تتطلب تصريحاً أو عمليات تتطلب ترخيصاً أو تحويلها إلى طرف آخر دون موافقة المجلس أو الرئيس حسب مقتضى الحال.

ج. تصفية أو إفلاس الم المصرح له أو المرخص له.

المادة ٢٢ - أ. على الهيئة بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة المعاصفات والمقاييس وضع التعليمات المتعلقة بتطبيق المعاصفات القياسية والقواعد الفنية ومدونات الممارسات العملية والإشراف على تطبيقها بعد اعتمادها لكل جزء من سلسلة التزويد من خلال برنامج تدريجي وراجعتها وتحديثها بصورة مستمرة وإعلام المشاركين في سلسلة التزويد عنها.

بـ. للهيئة الاستعانة بمفتشين من ذوي الخبرة والاختصاص في القطاع على أن تحدد مهامهم وطريقة عملهم وكيف لهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية وعلى أن تكون الكلفة على نفقة المerrick أو المرخص لهم وفقاً لقانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية الساري المفعول.

المادة ٢٣ - على المرخص له بالتكثير وبالتالي التوزيع استخدام الكاشف المعتمد من الهيئة للمشتقات البترولية المعدة للبيع في أي معمل للتكرير أو عند المراكز الجمركية الحدودية أو غيرها على أن تحدد طريقة استخدام الكاشف بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ٢٤ - أ. على الهيئة بالتعاون مع المشاركين في سلسلة التزويد تقديم خطة طوارئ لتزويد المشتقات البترولية إلى الوزارة خلال مدة لا تزيد على (١٨٠) يوماً من تاريخ سريان أحكام هذا القانون، وترفع الوزارة خطة الطوارئ إلى مجلس الوزراء لإقرارها على أن تتم مراجعة هذه الخطة وتعديلها في النصف الأول من كل سنة.

بـ. تشمل خطة الطوارئ المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الإجراءات المتخذة للتعامل مع أي انقطاع يمكن أن يعترض إمداد المشتقات البترولية أو أي عوائق أخرى بسبب القوة القاهرة أو الإهمال أو الخطأ أو أي حالة أخرى تقررها الجهات المختصة.

جـ. يتم تحديد إجراءات تنفيذ خطة الطوارئ لسلسلة تزويد المشتقات البترولية بعد إقرارها وبشكل تفصيلي بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

د- تقوم الوزارة باتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذ خطة الطوارئ تتضمن التدخل المؤقت في سلسلة التزويد وذلك في حالات الطوارئ المععلن عنها من الجهات المختصة.

المادة ٢٥-أ. يحظر على كل مشارك في سلسلة التزويد محاولة التحكم بالأسعار أو اصطناع نقص في المشتقات البترولية أو أداء الخدمات أو أي فعل يشكل اخلالاً بالمنافسة وفقاً لقانون المنافسة النافذ سواء أكان منفرداً أم على شكل تحالفات.

ب- يتوجب على المرخص له ببيع أي من المشتقات البترولية عرض خدماته دون تمييز من حيث نوعية المنتج أو كميته أو سعره.

ج- تعمل الهيئة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة على التأكد من تطبيق أحكام هذه المادة ولها ملاحقة أي مخالفة وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة ٢٦- يجوز للمرخص له وبموافقة المجلس استعمال أي سعة غير مستخدمة في البنية التحتية لمرخص له آخر أو استعمال أي مرافق استيراد أو مستودعات أو خطوط أنابيب يملكها أو يشغلها.

المادة ٢٧- يستمر كل من المصرح له أو المرخص له بأي من أعمال سلسلة التزويد قبل نفاذ أحكام هذا القانون في ممارسة أعماله إلى حين توفيق أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ سريان أحكام هذا القانون.

المادة ٢٨-أ- تحدد الوزارة عند نفاذ أحكام هذا القانون أسعار المشتقات البترولية وعمولات وتعريفة المرخص له وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية على أن يتضمن آلية التسعير وأسسها.

ب- على الهيئة مراقبة تطور القطاع في المملكة بصورة مستمرة لغايات الانتقال من تحديد أسعار المشتقات البترولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى تحديد الحد الأعلى لأسعار المشتقات البترولية وعمولات وتعريفة المرخص له وتزويد مجلس الوزراء بتقرير سنوي بهذا الشأن.

ج- لمجلس الوزراء بناءً على التقرير السنوي المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة، أن يقرر الانتقال من تحديد أسعار المشتقات البترولية إلى تحديد الحد الأعلى لأسعار المشتقات البترولية.

د- تتولى الهيئة في حال اتخاذ مجلس الوزراء قراره المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة، تحديد الحد الأعلى لأسعار المشتقات البترولية وعمولات وتعريفة المرخص له وفق نظام يصدر لهذه الغاية على أن يتضمن آلية التسعير وأسسها.

هـ تضع الهيئة الإجراءات الخاصة لمراقبة أسعار المشتقات البترولية من خلال سلسلة التزويد بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية .

المادة ٢٩ - لا تسري الأحكام المتعلقة بالمشتقات البترولية والغاز الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون على الجهات التالية:-

أـ المرخص له بموجب قانون خاص.

بـ الشركات العاملة في مجالات شراء الغاز الطبيعي ونقله وتوزيعه وبيعه واستيراده وتصديره بموجب اتفاقيات ترخيص موقعة مع الحكومة قبل نفاذ أحكام هذا القانون.

جـ القوات المسلحة / الجيش العربي والأجهزة الأمنية على أن تحدد شروط هذا الاستثناء وأحكامه بقرار يصدره مجلس الوزراء لهذه الغاية.

المادة ٣٠ - تتولى الهيئة إزالة أي مخالفة لأحكام هذا القانون على نفقة المخالف.

المادة ٣١-أ. إذا ارتكب المتصحّح له أو المرخص له أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه أو شروط التصريح أو الرخصة فيتم إنذاره بوجوب تصويب المخالفة خلال المدة المحددة في الإنذار ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من المجلس.

ب- في حال عدم الالتزام بنص الفقرة (أ) من هذه المادة تفرض غرامة عن كل يوم تأخير لتنفيذ ما ورد في الإنذار خلال المدة المحددة فيه ويتم تحديد مقدار هذه الغرامات بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ج- إذا انقضت المدة المحددة في الإنذار دون تصويب المخالفة فللمجلس اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بما فيها تعليق التصريح أو الرخصة أو إلغاء أي منها وإحالته للمحكمة المختصة.

د- إذا أصدرت الهيئة قرارها بإلغاء أي تصريح أو رخصة تم منح أي منها وفقاً لأحكام هذا القانون فلا يجوز التقدم بطلب للحصول مجدداً على تصريح أو رخصة قبل مرور ثمانية عشرة شهراً على الأقل على قرار الإلغاء.

ه- لا يجوز لأي شخص الغي تصريحه أو الغيت رخصته وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه المطالبة بأي تعويض أو باسترداد أي رسوم دفعت للحصول على التصريح أو الرخصة أو تجديد أي منها أو لأي سبب آخر.

المادة ٣٢-أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيّاً من الأفعال التالية:-

١ - رفض تقديم أي معلومات أو وثائق تطلبها الهيئة تتعلق بالعمليات والمنشآت البترولية والوقود الحيوي والفحوص وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢ - لم يسمح للمفتشين أو لموظفي الهيئة المفوضين بدخول أي عقار أو مركبة أو سفينة أو عرقل أعمال أي منهم أو لم يسمح لهم بالاطلاع على الملفات أو الحسابات أو أي سجلات أخرى.

٣- لم يتلزم بأي طلب أو إنذار صادر عن الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.

بـ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًّا من الأفعال التالية:-

١- قام بأعمال إثنائية أو تشغيلية تتعلق بسلسلة التزويد والوقود الحيوي والفحمر أو أجرى تعديلات جوهرية على أي منها دون تصريح أو ترخيص بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- قدم أي وثائق أو معلومات غير صحيحة أو مضللة إلى الهيئة.

٣- أشاع أي معلومات تعتبرها الهيئة سرية أو نشرها أو كشف عنها، سواءً أكان من موظفي الهيئة أم المصرح له أو المرخص له.

جـ- ١- يعاقب كل من يخالف أيًّا من أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٢٥) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (١%) ولا تزيد على (٥%) من الإجمالي السنوي لمبيعات مرتكب المخالفة على أن لا يقل مقدار الغرامة عن (٢٠٠٠) الفي دينار ولا يزيد على (٥٠٠٠) خمسمائة ألف دينار.

٢- مع مراعاة أحكام البند (١) من هذه الفقرة، للمجلس تعليق الرخصة أو الغاؤها.

المادة ٣٣-أ- لا يحول تطبيق أحكام هذا القانون دون تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر.

بـ- تضاعف الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون في حال تكرار المخالفة.

المادة ٣٤- مع مراعاة أحكام المادة (١٤) من هذا القانون، لا يجوز منح الموظف العام أو المستخدم المدني أو العسكري التتصريح أو الرخصة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٣٥ - يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٣٦ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفو بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢٠١٨/٢/٢٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس
الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور هاني فوزي الملقي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة لشئون رئاسة الوزراء
جمال أحمد ملح الصرايرة

وزير التعليم
العالي والبحث العلمي
الدكتور عادل عيسى الطوسي

وزير
التنمية الاجتماعية
هالة نعمان خير الدين "بسیسو لطفو"

وزير الشؤون السياسية
والبرلمانية ووزير الدولة
المهندس موسى حابس المعايطة

وزير
الثقافة
نبیه جمیل شقم

وزير
الصحة
الدكتور محمود ياسين الشياب

وزير
البيئة
نايف حميدي محمد الفايز

وزير
الشئون البلدية ووزير النقل
المهندس ولید محی الدین المصری

وزير
دولة لشئون الإعلام
الدكتور محمد حسين المؤمني

وزير
الأشغال العامة والإسكان
مهند سامي جريس هلسة

وزير الاتصالات
وتقنيات المعلومات ووزير تطوير القطاع العام
مجد محمد شویکة

وزير
المالية
عمر زهير ملحس

وزير
السياحة والأثار
لينا عناب

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى الحنيفات

وزير
الصناعة والتجارة والتغير
يعرب فلاح القضاة

وزير
العدل
الدكتور عوض ابو جراد مشاقبة

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عمر احمد منيف الرزاز

وزير
طاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
دولة لشئون الاستثمار
مهند شحادة خليل خليل

وزير
الشباب
بشیر علی خلف الرواشدة

وزير
الداخلية
سمیر ابراهيم المبيضين

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل

وزير
دولة لشئون القانونية
الدكتور أحمد علي خليف العويدی